يتناول ما لو كثرت الوسايط ولكن قد قال العلاي ان الظاهر عند التامل
في اثنا استدلالهم انهم لا يريدونه بل مرادهم ما سقط منه التابعي
مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل
عليه قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا والا فيلزم من الاطلاق المتقدم بطلان
اعتبار الاسانيد التي هي من خصايص هذه الامة وترك النظر
في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده
غني عن الاطالة فيه انتهى ولذا خصه بعض المحققين من الحنفية باهل
الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال خير القرون الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال الراوي فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي
رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه يدون ثم يفشو الكذب
وفي رواية ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون وحينيذ فالمرسل ذو اقوال
الثالث اوسعها والثاني اضيقها والاول الاكثر في استعمال اهل
الحديث كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل
بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو
الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي ثم يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية
الاتفاق واحتج الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه
كذا الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما المقلدون

لهما

لهما والمراد الجمهور من الطايفتين بل وجماعة من المحدثين والامام
احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم به اي
بالمرسل ودانوا بمضمونه اي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل
دينا يدين به في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثيرين من الفقها او اكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلما يحتجون
بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا الشافعي
رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه احمد وغيره انتهى وكان من لم
يذكر احمد في هذا الفريق راى ما في الرسالة اقوى مع ملاحظة صنيعه
في العلل كما سياتي قريبا وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه
المرسل فذاك اذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم اختلفوا اهو
اعلى من المسند او دونه او مثله وتظهر فايدة الخلاف عند التعارض
والذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي
وابي بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود
يكون بعضهم افضل حالا من بعض وافقه واتم معرفة وان كان الكل
عدولا جايزين الشهادة انتهى والقايلون بانه اعلى وارجح من المسند
وجهوه بان من اسند فقد احالك على اسناده والنظر في احوال رواته
والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه وامانته وثقته فقد قطع
لك بصحته وكفاك النظر فيه ومحل الخلاف فيما قيل اذا لم ينضم الى
الارسال ضعف في بعض رواته والا فهو حينيذ اسوا حالا من
مسند ضعيف جزما ولذا قيل انهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل
وكونه لا يرسل الا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا ابو الوليد
الباجي من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية وعبارة الثاني

Copyright King Saud University